الى الاخ بعد الزنا ... ص

**ولاب لابنه وعكسه منع ... وفي ابن زوجه عكس الاخ**
**وفي الاب زوجه او زوجه اب ... وعمها التقدمة حالا على**
**كمالة العقود والطبس ... والفتح والوصي والمدعي**

نص تقدمة شهادة الاجانب الكلام على ما يرد من الشهادة للمتوفي الرابع من
فيه لهذا الباب نحو التقدمة وهو المعارض لمحو لغير هذا الباب هو الاب والاب وقد عدد فوع
عدم الفائم شرحا وعلى هذا الفصل وجوه الفائم عليه الشرط ولا اجاب بحضور التقدمة
في هذه المواضع التي عددها وبقي شهادة الاب لابنه وشهادة الابن لابيه وهل ابن
من منطوقه وعكسه وشهادة الرجل لوالده وزوجته او لزوجة ابيه وما نص عليه
الشيخ من تقدمة القضاء بما مسلوا لما سكت عنه فينبغي ان يحمل ما سكت عنه على ما
نص عليه لانه من فيما سلوا بما روا وهو من القبيل من الجملة فانه قبل قد نص على الاب لابنه وعلى الابن
لابيه فقوله ولاب لابنه وعكسه منع تنزيلك ابنت الابن لابيه او لوالدها والاب لابنه وما
قال ان شئت اذا قبل انه قد نص على الابن زوجة وعلى زوجة الاب في قوله وفي ابن زوجة
وعكسه الا تبع فقبله ابن الزوجة وابن الزوج وبنته بالنسبة الزوجة وزوج البنت
بالنسبة لوالدها والزوج للزوجة والزوجة للزوج من باب الاولى وكذلك اذا
قبل انه قد نص على والد الزوجة بالنسبة الى الزوج وزوجة الاب بالنسبة الى ولده
ذكرا كان او انثى وابن زوجة او زوجة اب فتقدم ابن والد الزوج بالنسبة الى ابنه
وزوج الاب بالنسبة الى ولده اذا ذكرا كان او انثى وعلى الجملة فيجب بطلب حال التقدمة
ويجب احضار الظنة لحالة العقود في شهادة نحو العقد والطبس ونحو التسليم من
يتوهم عليه كالمواضع التي نقدم منه وسواها جاء بشهادة لا يعرف لك التمثيل والفتح على حجة
والوصي لمحجور والمدعي لمن له عليه دين ... **اقول** وعلى ما يلي بذلك تنزيه
كل واحد من هؤلاء لا صاحب لمن تشهد له وكل من لا تجوز له او تشهد على من يتهم عليه
**قال** المفرد كليا انه العقيمة كل من لا تجوز شهادته للرجل لا تجوز تزكيته
لمن تشهد له وهل من لا تجوز شهادته على رجل لا تجوز تزكيته لمن تشهد عليه فيه اخر ردها
ولمستنفيهم على هذه الجملة وما لحق بها بما نقل من العقد انه نبي **قد** الله وتنزلا تجوز
شهادة الاب من الواحد لهذا للولد ولد الولد لهذا ولا لاحد للزوجين لهما حيه ولا الجد لابي
ابنه ولا الرجل لمن من قبل الرجال وانتساب كان المشهود له من الشهود له او عبدا او مكاتبا ولا تجوز
في احد من هؤلاء شهادة الاخ في حق او تزكيته او تجريح من تشهد عليه وذلك كله من جهة الميل
الى لنفسه وهو يعد عنها نقول لا في مع عن نفسه وجرة اليهم من نفسه ... **اقول**
ومما يشاكله عموم قوله ولاب لابنه شهادة الاب لاحد ينبغي على الاخ **قد** **كتاب**
ابن يونس ابو العباس تجوز شهادة الاب لابنه الكبير على ابنه الصغير
لان ينتهي بالاب تبرع وابيه الا ولا تجوز لصغير او سببه على كبير فانه يتبرع ثم يرجع فتبان
لا يجوز شهادة اجاره من استنة في منع شهادة الاب للابن فيما ... **اقول** ... الشيخ رحمه الله في هذا الباب مواضع لنقل من مضمون على ابيه انه رجع ابيه و
مما يشاكله ايضا قوله منع شهادة الابن لاحد ابويه على الاخ وما يلحق بالاباء والامهات
اليه والجد والجدة والحاجة ... **فقه** الفقيه من سماع اشهب وابي العباس عن مالك قال
يعني قال الشهود وابو الاخ سبب على الاب عوضا شهادة الابن لابيه على امه فقال لا يجوز
لان ابن يتهاب اباه وينتقبه ويلاحم به قيل له فشهادة انه لا هبة على ابيه قال لا يجوز اذا شهد
انه على ابيه ولا امه الا ان يكون الرجل العدل المتفقه في الصلاح جدا وانما تجوز شهادة انه لقد
اذا كان الولد عدلا متفقها في الصلاح ان كان الاب يشهد عليه الشيخ ابو الحسن ... **قال** **ورشد**
والاشهر كا خلاف اهله من قول مالك واهل بيته ان شهادة الرجل
لا تجوز لابيه ولا لاحد من الجد وجدا انه وان علوا ولا لولده الا في ... ولا
حراو لا مع وارث صغيرا او كل في تنبيه لك ... قوله على الله عليه وسلم لا تجوز شهادة ذي غمر
وهما لنفسه والظنين المتهم ... **اقول** ... ابن يونس ... الجد
فيه كان ابعد من قبل الرجال او النساء **ومن كتاب ابن يونس** ... ابن يونس

ولا تجوز شهادة لزوجة ابيه ولا لاخ وانه ولا لولد ولده ولا لاحد الهالة كابن زوجة **وقال**
**ابن حبيب** ولا تجوز شهادة اول صلح بن القاسم قوله لا تجوز لابن زوجته ولا لابيها ولا
لزوجة ابنه ولا لزوجة ابيه **وفي** الثانية لابن عبد الحكم لا تجوز شهادة عبد على عبد كما
كان او مع حارج **وفي** قوا اول سفر رجل على رجل يشهد عليه الرجل فيهم الشهود
عليه البينة انه عدو له هل تسقط عنه شهادته **قال** ان كان عدوه واعل بعدا
وتعلقا في اموالهم بينا والمواريث والتجارات ونحو ذلك من الوالد بنيا فان شهادته
ساقطة وان كان عداوة انشاء فهذه الشهود عليه انما تتم بحضب الله به وبعوره وبعده
عن الله لا تتم له ذلك فان شهادته غير ساقطة **قال** ابن رشد قول ابن القاسم
صحيح مستقيم بجميع الروايات لان العداوة انما كانت لله فيجوز شهادة الشهادة
ما هو به واجبة عليه وانما تسقط لما هو منتبي عنه ومحرم عليه من الفعل الذي هو فرع
في الشريعة **قال** رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه المسلم فوق
ثلاث ليلة يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام فيسقط شهادة
الذي عن فاح عليه معا او هم به ... يوجب عليه الحد على ما مضاه او يوجب الحد من
سماع ابن القاسم ويلحق بالعدو في عدم قبول شهادة العدو عليه ابنه
**في كتاب ابن يونس** **قال** معن وابن ابي حنيفة لا تجوز شهادة عدو
على ابن صغير كان او كبيرا وكذلك من ولد له عدو ثلاث سواء ولد له العدو
ومن به يوم نفس وكذلك يوم نفس بينهما عدو انما تتم لو شهد ان يعد على بيعه بالزنا ثم شهدا
ثم ولد يوم لا تتم يتغير على زنا وهذه في العتق **قال** ... من ابنه وانه
شهد وان كان ابنه كان عتق عبد العبد فان كان يعتقا العبد ورثه سيده والعبد يرغب
في ولايته لم تجز شهادتهما ان يشهدا او ورثة سيده وكانا قد لم يجد لا تجوز شهادة
ثم وان كان عبدا لم يرغب في ولايته جازت الشهادة ان كان او ورثة شهدا ان
الشهادة انما منعا لك لا تجوز شهادة من يعود على الرجل **وفي تبصرة اللخمي**
**قال** ابن القاسم في اربعة انواع متعلقين من يشهد ويعلمه بالحرام لم تجز شهادة
لانهم خصماء **وفي** العتبية من سماع اشهب وعيسى ابن ابي حازم عن ابن القاسم
المحرمة بمكان بعد ذلك سيئ ثم يشهد احدهما على صاحبه **قال** وكان لهما
حار ابن سلامة وعلى هذا جاز **قال** ابن رشد هذا من هذه الرواية انما
يجوز المحرومة في القليل والكثير توجه العداوة بين الشاهدين وتسقط شهادة احدهما
على صاحبه لانهما لم يرضيا جاز عليه ان يحاكم ... ابن سلامة وعلى هذا
ابن عبد الرحمن كانا عليه قبل المحاصة ومثله في سماع عيسى ونوازل اصبغ **وفي**
العتبية لا تجوز شهادة الوصي على ابنه الا ان يكون الورثة عبد ولا كبار **وفي**
**كتاب** ابن حبيب قال سمعت مالكا يقول ان الرجل جنون يقول لا تجوز شهادة
شهد لصاحبه والذي عليه الحق محدود قبل شهادته لهم قيل له ان شهادة الذي لم يحرمه
الحق وهو محدود للذي له الحق وفيه الظنة والتهمة بان يكون ان لم شهد له لا يوضع
عليه فيما له عليه وبرهن قال لا وانه الشهد الذي له الحق للذي عليه الحق قد نظر
فان كانت شهادته له في الاموال والعقود التي يجب به مالا يجاز رد شهادته بتهمة ان
يكون انما شهد له بتهمة الاموال ليعطيه منه حقه وان كانت شهادته له في غير ذلك من
الامور فهي جائزة مطلقا ذلك من زمنيه منتقبه **وقال اللخمي** ولا تجوز
شهادة الفقير اذا كان يعلم الظالم بمال ولا يعرفه وانه لا يتهم ان يشهد بمنفعة اولا
يعرض به قال قيل فيما استفتيت من ابن زيد معنا ما قال الشيخ رحمه الله في ... فيما لمن
به جاز ... **قال** ... ما كان من النقل في معنا ما نص عليه مالك
عن مالك ليل لمن له حميما تقدم في عدم التهمة وما يعرض النقل فيما لمن ... الشيخ ابو الحسن
ما يعرض من الشرح نقوله ويشهد التهمة حالها ... الشرط كليا يشتمل ... ثبات
الشيخ ... معنى موانع الشهادة لا ... الشاهد لنفسه ... وختمه لا طرق عارض فيما لمن ...
وكان انه الشهود ظاهر على الشيخ ... هذا ليه ... على ... ورسول الله
صرح به او تكلم له عموم قوله في هذه الشهر ... الشهر ... فيه عليه **قال** ... **وقال**

Copyright ... University